بحمد الله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها فإنه لا
يبطل لأن هذا المتخلل من مصالح العقد كمقدمات القبول فلا يقطع
الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع والخطبة من الأجنبي
كهي ممن ذكر واستحباب الخطبة للزوج قبل القبول هو ما في الروضة
كأصلها وخالف في المنهاج فصحح أنها بين الإيجاب والقبول غير مستحبة
ووافق على صحة العقد لو فعلت بين مطلوب من حيث الجملة فلا ينافي القول
وهذا كله إذا لم يطل ذلك وإلا ضر قطعا ويشترط أن يتوافق الإيجاب والقبول
في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي فلانة كزينب مثلا فقبل وسمى غيرها
كحفصة لم يصح النكاح لأن الإيجاب في شيء والقبول في غيره ولا يشترط التوافق
في اللفظ أي لفظ صيغتي الإيجاب والقبول فلو قال الولي زوجتكها هذه فقال
الزوج قبلت نكاحها ولم يقل تزويجها كلفظ الولي صح لأن المقصود المعنى
وإذا لم يختلف لم يكن لاختلاف اللفظ أثر ويشترط أن يوجب الموجب بكسر الجيم
ويقبل القابل بعد أن يسمع كل واحد منهما كلام الآخر ويسمعه الشاهدان
أيضا وإلا لم يصح لكن الشاهدان لا بد من سماعهما حقيقة لجميع اللفظ
المعتبر بخلاف العاقد فإنه يكفي أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن عارض من نحو
صمم أو نحوهما وإن لم يسمع حقيقة ويشترط أن يفهم كل من المتعاقدين
كلام الآخر وكلام نفسه وكذا يشترط علم الشهود أيضا بلفظ المعاقد
فإن فهماه أنه وأخبر من ذكر بمعناه فوجهان في الروضة رجح البلقيني
وغيره منهما عدم الانعقاد كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه
وهو لا يعرفه قال والمقصود أنه لم يفهم معناه إلا بعد الإتيان به فلو أخبر بمعناه
قبل أن أتى به بعد علمه بمعناه لوليه صح انتهى وما قاله مأخوذ من كلام الإمام وهو
ظاهر ويشترط أن يقع القبول على ما يأتي به جزئي كلامه فإن رجع
عنه قبل ذلك لغا العقد لأن العقد قبل تمامه ليس بلازم فصح الرجوع
عنه ويشترط أن يستمر أهلية الأول حتى يتم العقد فلو جن أحدهما أو أغمي

أو أغمي عليه في

أو أغمي عليه في أثنائه لغا العقد وكذا لو أذنت لوليها حيث يعتبر إذنها
ثم رجعت عن الإذن أو أغمي عليها أو جنت أو نحوه بطل الإذن كالوكالة
فإن رجعت أو جنت أو نحوه قبل تمام العقد لغا كما سبق ويصح النكاح
بإشارة الأخرس المفهمة لقيام إشارته المفهمة مقام النطق
في سائر الأبواب بشرط أن يفهمها كل أحد وإلا فتختص بفهمها الفطنون
لما مر أن النكاح لا ينعقد بالكناية ويشترط تعيين الزوجين
في العقد فلو قال زوجتك إحدى ابنتي أو زوجت بنتي أحدكما لم يصح
ولو مع الإشارة كالبيع وكذا لو قال وله بنات زوجتك بنتي
لم يصح وإن كان النوى في معينة منهن لما سبق ولو كان له
بنت واحدة فقط فقال زوجتك بنتي صح وإن لم يسمها ولم يزد الزوج
والشهود لحصول تعيينها وكذا إذا أشار إليها بأن قال زوجتك هذه
وهي حاضرة أو كانت في الدار فقال زوجتك التي في الدار وليس فيها
غيرها وكذا لو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي فلانة وسماها
بغير اسمها ولو عهد إلى المسمى لأن البنتية صفة لازمة مميزة
فاعتبرت ولغا الاسم الذي هو غير اللازم كما لو أشار إليها وسماها
بغير اسمها ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت
واحدة اسمها فاطمة لم يصح النكاح لكثرة الفواطم ولو
نواها معا في هذه الصورة قطع العراقيون ومنهم الشيخ أبو حامد
الإسفرايني وهو شيخهم والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي
والبندنيجي والشيخ أبو إسحق وغيرهم وأبو محمد الحسين بن مسعود
البغوي من الخراسانيين وهو بفتح الباء والغين المعجمة نسبة إلى
بغا ويقال بغشور قرية بخراسان بين هراة ومرو الروذ
نسبة ... رحمه الله أي قطع المذكورون بالصحة